

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب

رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بالقليوبية؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لراكز الشباب والهيئات بشأن دمج مركز شباب البرادعة بمركز شباب بهادة - إدارة القنطر الخيرية بمحافظة القليوبية؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مركز شباب البرادعة - إدارة القنطر الخيرية بمحافظة القليوبية بمركز شباب بهادة.

(المادة الثانية)

التصرف في الرصيد المالي وممتلكات موجودات المركز طبقاً لما ورد مذكرة رئيس الإدارة المركزية لراكز الشباب والهيئات الشبابية.

(المادة الثالثة)

تقوم مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القليوبية باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ الدمج من تاريخ صدور هذا القرار.

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة من مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القليوبية لإحالة موجودات المركز وإدارة شئونه لحين الانتهاء من ميعاد الطعن في قرار الدمج أو صدور الحكم فيه، على أن تضم في عضويتها أعضاءً من (إدارة الهيئات - إدارة التفتيش المالي والإداري - إدارة الشئون القانونية).

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز